# التغرير بالمريض

بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي لفقه القضايا المعاصرة بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

إعداد

عبدالله بن سرور الجودي

طبيب استشاري مهتم بالفقه الطبي

١٤١٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم إلا أن طبيعته البشرية اقتضت ضعفه وتعرضه للأمراض ولكن الله من رحمته أنه لم يخلق داء إلا وخلق له دواء وأرشد عباده إلى التداوي وأوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فأمر المسلمين بالتداوي وحث عليه واستجاب المسلمون لنبيهم فأصبح من بينهم أطباء يداوون المرضى ويكتب الله الشفاء عل أيديهم ورغب العلماء في الطب حتى قال الإمام الشافعي : " إنما العلم علمان : علم الدين وعلم الدنيا . فالعلم الذي للدين هو الفقه والعلم الذي للدنيا هو الطب وما سوى ذلك من الشعر ونحوه فهو عناء أو عبث".[1]

ولما كان المريض عند طلب العلاج في موقف ضعف لأنه صاحب حاجة للتداوي ومستنصح لطبيبه ومسترشد بما يقوله وكان للطبيب اليد العليا في العلاقة التي بين الطبيب والمريض أصبح أهم ما يحكم هذه العلاقة على الاختلاف في تكييفها هو الصدق والثقة المتبادلة فالطبيب يتوقع من المريض الصدق في وصف الشكوى والمريض

[1] ينظر: عبدالرحمن بن محمد الرازي ، آداب الشافعي ومناقبه تحقيق محمد البيضاني، الناشر المتميز الرياض ١٤٣٩ ص٣٥٨

يعتمد على الطبيب في التشخيص والعلاج وهذه العلاقة التي يترتب عليه حقوق وواجبات للطرفين يؤثر عليها الخداع والغش والتغرير.

**وقد وقفت على بحثين في هذا المجال هما:**

١. قاعدة: الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية، د. جميل بن عبد المحسن الخلف، مجلة العدل، العدد ٤٢، ١٤٣٠هـ.

٢. تغرير الممارس الصحي بالمريض: دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن محمد الغامدي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٨٤، ١٤٣٩ هـ.

**وقد استفدت منهما فلخصتهما وزدت عليهما في ورقتي هذه.**

**تمهيد:**

العلاقة بين المريض والطبيب علاقة تعاقدية، سواء كان هذا التعاقد مكتوباً أو ضمنياً، أو كان بين الطبيب والمريض مباشرة أم بين المريض أو وليه والمستشفى الذي تعاقد معه، وقد اختلف الفقهاء المتقدمون والمعاصرون في تكييف العقد الطبي، فالأكثرون على: أنه عقد إجارة في حقيقته، وقيل: إنه عقد جعالة، وقيل غير ذلك.[٢]

وقد عرف بتعريفات كثيرة، أجودها أن يقال: اتفاق بين الطبيب والمريض أو من ينوب عنه، محله جسم الإنسان، يلتزم بمقتضاه الطبيب بعلاج المريض، بعد الحصول على رضاه، بمقابل أو دون مقابل، وفقاً للأصول العلمية والمهنية.[٣]

وهذه العلاقة يحكمها بالإضافة إلى العقد القيم والأخلاق الإسلامية التي كانت وما زالت تحكم مهنة الطب عند المسلمين. ففي الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية أنه: "على الطبيب أن يكون مخلصاً في عمله، متحلياً بمكارم الأخلاق"، وفيه: "على الطبيب أن يتقي الله في مرضاه"، وفيه: "على الطبيب أن يحرص على التزام الدقة والإتقان في الفحص الطبي والتشخيص"، وفيه: "على الطبيب في تعامله مع المريض، أن يتجنب كل ما يخل بأمانته ونزاهته".[٤]

---

[٢] ينظر: د. أحمد بن محمد الغامدي، تغرير الممارس الصحي بالمريض: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٨٤، ١٤٣٩ هـ.

[٣] ينظر : د. قيس بن محمد المبارك، " العقد الطبي. أحكام الإذن الطبي". (الإمارات العربية المتحدة: دار الإيمان للطباعة والنشر، ٢٠١٣م): ١٠٥،

[٤] الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية صدر عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وأقرته منظمة الصحة العالمية، ويتكون من عشرة أبواب، ويتضمن (١٠٨) مادة.

**الباب الأول: التغرير بالمريض وحكمه**

**الفصل الأول: تعريف التغرير لغة واصطلاحا**

**التغرير لغة:**

التغرير مصدر الفعل غرَّ، يقال: غرّ فلانٌ فلاناً أي خدعه ، وأظهر له الضار في صورة النافع، وغرّر به تغريراً، أي عرّضه للهلاك، وغرّه الشيطان، أي خدعه، وغرّته الدنيا، أي: خدعته بزينتها وزخرفها، فهي غَرُور، وهو مغرور، وغرير، وغرر بنفسه تغريرا عرضها للهلاك[٥].

يقول د. جميل الخلف: "وعلى هذا يكون الاستعمال اللغوي لكلمة (الغرور) أكثر ملائمة للمعنى من كلمة (التغرير)، ذلك أن (الغرور) مشتق من غر غيره، أما (التغرير) فهو غرر بنفسه تغريرا، ولم يرد في كتب اللغة أن التغرير مشتق من غرر بغيره."[٦]

**التغرير اصطلاحا:**

عُرّف التغرير اصطلاحا بتعريفات عديدة، وأفضلها: "ترغيب الشخص ليتصرف أو يقبل ما لا مصلحة له فيه أو لغيره بوسيلة خاطئة ولو علم حقيقته ما قبل به "[٧]

ويفترق الغرر عن التغرير بأن الأول يقع في العقود والثاني في العقود وغيرها، وبأن الأول ما جهلت عاقبته للطرفين والثاني ما جهلت عاقبته من الطرف المغرور، وبأن الأول يكون معه العقد غير صحيح من أصله والثاني يعطي المغرور في بعض الحالات حقا بفسخ العقد.[٨]

---

[٥] ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ٥: ١١

[٦] ينظر: د. جميل بن عبد المحسن الخلف، قاعدة: الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية، مجلة العدل، العدد ٤٢، ١٤٣٠هـ.

[٧] ينظر: د. جميل بن عبد المحسن الخلف، قاعدة: الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية، مجلة العدل، العدد ٤٢، ١٤٣٠هـ.

[٨] ينظر: د. جميل بن عبد المحسن الخلف، قاعدة: الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية، مجلة العدل، العدد ٤٢، ١٤٣٠هـ.

ومن المصطلحات المشابهة لمصطلح (التغرير): التدليس والخداع والغش والخلابة والاحتيال.[٩]

**الفصل الثاني: أقسام التغرير بالمريض**

ينقسم التغرير بالمريض إلى قسمين: التغرير بالمريض لمصلحته والتغرير بالمريض لغير لمصلحة

**المبحث الأول: التغرير بالمريض لمصلحته**

أما التغرير بالمريض لمصلحته فهو أن يكذب الطبيب على المريض أو يخفي عنه بعض المعلومات المهمة عن خطورة مرضه بدافع الشفقة عليه ومراعاة حالته النفسية التي قد تتدهور وتؤدي إلى عدم استجابته للعلاج

**المبحث الثاني: حكم التغرير بالمريض لمصلحته:**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**الأول يجيز إخفاء المعلومات عن المريض بل والكذب عليه لمصلحته ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:**

أولا: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ"[١٠] قال ابن القيم : "وتفريج نفس المريض وتطييب قلبه وإدخال السرور عليه له أثر عجيب في شفاء علته وخفتها".[١١]

---

[٩] ينظر: د. جميل بن عبد المحسن الخلف، قاعدة: الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية، مجلة العدل، العدد ٤٢، ١٤٣٠هـ.

[١٠] رواه الترمذيُّ وابن ماجه، وله شاهدٌ من حديث جابر، لكنَّه كما قال الحافظ: أشدُّ ضعفًا، قال الألباني: ضعيف جدًّا؛ انظر: "ضعيف الجامع" (٤٨٨).

[١١] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق ، دار عالم الفوائد مكة، ١٤٣٧ هـ

ثانيا: ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : "عَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ" وفيه فقال عليه الصلاة السلام : "وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ... الحديث".[١٢]

ثالثا: كراهية النبي صلى الله عليه وسلم لمقالة مريض عاده، حيث قال له صلى الله عليه وسلم : "لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاء اللهُ". فأجابه المريض: قلت: طهور! كلا، بل هي حُمى تَفُور على شيخٍ كبيرٍ تُزيره القبور. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فَنَعَمْ إِذَنْ".[١٣]

رابعا: ما جاء في النهي عن ترويع المؤمن.

خامسا: أن الشارع أجاز الكذب للإصلاح بين المتخاصمين وبين الزوج وزوجته وفي الحرب لما فيه من مصلحة الفرد والمجتمع فيقاس عليه ما فيه مصلحة المريض التي تقتضي الكذب عليه أو إخفاء حقيقة مرضه عنه.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بذلك فقد جاء في السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٩٠٨) ما يلي: قد يحتاج الطبيب أحيانا إلى الكذب على المريض بخصوص حالته الصحية، حيث إنه لا يتحمل أن نصرح له، فهل يكون الطبيب آثما؟ وكان الجواب: يجوز الكذب عليه إذا كان الكذب ينفعه ولا يضره ولا يضر غيره، وإن أمكن أن يستعمل الطبيب والطبيبة المعاريض دون الكذب الصريح فهو أحوط وأحسن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

[١٢] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، في كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، برقم (٥٣٣٥)، ومسلم بن الحجاج القشيري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، واللفظ له، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨).

[١٣] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، في كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض وما يجيب، برقم (٥٣٣٨)،

عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن غديان، عبد الله بن قعود[١٤]

كما سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا علم الطبيب أن المريض يعاني من داء عضال كالسرطان – مثلاً - ، فهل يخبر المريض بهذا الأمر ، أو يتجه إلى التعريض ولا يصرح به ؛ خشية أن يتأثر المريض نفسياً ، وكيف يتصرف الطبيب إذا سأل المريض سؤالاً مباشراً ومحدداً عن طبيعة المرض ، فهل يقول الصدق ؟ مهما كانت النتائج أم كيف يتصرف ؟

فأجاب رحمه الله : "هذا يختلف باختلاف المرضى ، فمن المرضى من هو قوي الشخصية ، ولا يهمه أن يكون مرضه مهلكا أو غير مهلك ، فهذا يجب أن يُخبر بالواقع ؛ لأن المريض قد يكون له علاقات خاصة بأهله ، أو عامة مع الناس ، يحتاج أن يصحح ما كان خطأً ، فهنا لا بد من إخباره ، والحمد لله لا يضر .

وأما إذا كان المريض ضعيف الشخصية ، ويُخشى إذا أخبر بالواقع ، أن هذا المرض مهلك ، يتأثر أكثر ويكون همه هذا المرض ، ومعلوم أن المريض إذا ركز على المرض ، وصار المرض همه ، أنه يزداد مرضه ، لكن إذا تغافل عنه وتناساه ، كأن لم يكن به شيء ، فهذا من أكبر أسباب العلاج ، فالمسألة تختلف باختلاف الناس".[١٥]

**القول الثاني: لا يجوز الكذب على المريض أو إخفاء المعلومات عنه. ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:**

---

[١٤] ينظر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، الطبعة الثالثة ١٤٣٥، ص١٧٥

[١٥] ينظر: محاضرة بعنوان " إرشادات للطبيب المسلم" http://www.ibnothaimeen.com/all/eTV.shtml

أولاً: عموم الأدلة الدالة على تحريم الكذب

"فقد دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب التزام المسلم بالصدق، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)[١٦] ، فهذا أمر فيه دليل ظاهر على وجوب الصدق، بل ورد ما يؤكده من الوعيد الشديد لمن خالفه، فلم يصدق في قوله.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا"[١٧]

تضمن هذا الحديث وجوب الصدق، وذلك في قوله عليكم بالصدق، كما دل على حرمة الكذب، وذلك في قوله وإياكم والكذب فعليكم صيغة إلزام، وإياكم صيغة تحذير والأولى دالة على وجوب التزام الصدق، والثانية دالة على حرمة الكذب وهذه النصوص تشمل بعمومها الأطباء والمساعدين فهم ملزمون شرعًا بالصدق فيما يقولونه ويخبرون به من أحوال المريض ومرضه فيحرم عليهم أن يخبروا بما يخالف الحقيقة والواقع، ويعتبر كل واحد منهم مسئولاً عن جميع الأقوال الصادرة عنهم، ومتحملاً للأضرار المترتبة عليها إذا كذب فيها وترتب على كذبه ضرر وقد نصت قوانين الطب المنظمة لسلوك الأطباء ومساعديهم على أنه لا يجوز للطبيب أن يبالغ في حقيقة المرض، بل

[١٦] سورة التوبة الآية ١١٩

[١٧] رواه البخاري رقم (٦٠٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٠٧) واللفظ له.

يجب عليه أن يحيط مريضه بحقيقة دائه ودرجة خطورته وهذا يتفق مع ما اعتبرته الشريعة الإسلامية من وجوب التزام الأطباء، ومساعديهم بالصدق كما سبق بيانه.

ثانيًا: إن أخبار المريض بحقيقة أمره في هذه الحالة تترتب عليه مصالح شرعية، إذ يمكنه ذلك من الاحتياط لنفسه بالوصية بحقوق الآخرين، وتحصيل الأجر بالاستعداد بخصال الخير من ذكر وصدقه ونحو ذلك من وجوه الطاعة والبر وفي الكذب عليه وخديعته ما يفوت هذه المصالح، ويوجب ضدها من المفاسد التي قد تشتمل على إضاعة حقوق الآخرين وذلك مما لا يجوز فعله

ثالثًا: أن الطبيب إذا خشى على المريض الضرر فيما لو أخبره، فإنه يقوم بإخبار وليه أو قريبه لكي يقوم بإخبار المريض بطريقة مناسبة خف لها وقع الخبر على نفسه، فقرابة الإنسان هم أعلم الناس بحاله وبهذا يخف وقع الخبر ومن ثم يخف الضرر المتوقع حصوله أو ينتفي بالكلية، ولو فرض الخوف على المريض في هذه الحالة أيضًا، فإنه يمكن للأولياء والقرابة أن يمتنعوا عن إخباره ثم هم يقومون بعد ذلك بما يجب فعله في مثل هذه الحالات، فيسألونه عن الحقوق التي له وعليه ويرغبونه في الزيادة من خصال البر والخير، وبهذا يندفع الضرر، وتحقق المصالح الشرعية المطلوبة، مع المحافظة على أصل الشرع الموجب للبعد عن الكذب واجتنابه "[١٨]

وعند أصحاب القانون الوضعي التفريق بين الكذب المتفائل والكذب المتشائم "فالأول يهدف من ورائه الطبيب إلى طمأنة المريض مما يجعل المريض يعتقد أن المرض لا ينطوي على خطر كبير ومن ثم لا يستحق عليه الطبيب اللوم لأن غايته نبيلة أما الحالة

[١٨] ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، دار الصديق، الطائف، ١٤١٣ ص٤٣٥

الثانية وهي التي لا يسمح للطبيب فيها ان يذهب إلى إخفاء بعض الحقائق والمعلومات التي تثير فزع المريض فإنه يستحق اللوم عليها وهذا يشكل خطأ من جانبه وتنهض مسؤوليته"[١٩]

**والذي يظهر مما سبق أن المشكلة ليست في محتوى الرسالة الموجهة للمريض وإنما في أسلوبها فمن الممكن إبلاغ المريض بحقيقة مرضه دون الحاجة إلى الكذب عليه بأسلوب مناسب.**

**المبحث الثالث: التغرير بالمريض لغير مصلحته، وينقسم إلى أقسام:**

التغرير بالمريض فيما يتعلق بمؤهلات الطبيب وخبرته

التغرير بالمريض في مرحلة التشخيص

التغرير بالمريض في مرحلة العلاج

التغرير بالمريض في مرحلة المتابعة

التغرير بالمريض لإجراء البحوث عليه

**التغرير بالمريض فيما يتعلق بمؤهلات الطبيب وخبرته:**

١. فيعمد بعض الأطباء إلى الكذب بشأن مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية ويزورون شهادات لذلك وقد وجدت الهيئة السعودية للتخصصات الصحية حالات من مدعي الطب وليسوا بأطباء أو مدعي الحصول على تخصص معين وليسوا كذلك.

[١٩] ينظر: طلال سالم الجميلي، فوات الفرصة في المسؤولية الطبية المدنية: دراسة قانونية مقارنة، المركز العربي للدراسات، القاهرة ١٤٤٠ / ٢٠١٩ ص١٧٠

٢. يعمد بعض الأطباء إلى التدليس بالنسبة لمؤهلاته العلمية أو خبراته العملية مثل أن يكون متخصصا في الجراحة العامة ويعلن عن نفسه أنه متخصص في تخصص دقيق ولم يحصل على مؤهل فيه ولم يصنف من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٣. يعمد بعض الجراحين إلى إجراء عمليات لم يسبق لهم إجراءها أو التدرب عليها ومع ذلك يعلنون عنها للمرضى.

**التغرير بالمريض في مرحلة التشخيص**

١. يعمد بعض الجراحين إلى تشخيص بعض الحالات تشخيصا مبالغا فيه بقصد إجراء عمليات مربحة ماديا مثل ما يجري في عمليات السمنة حيث تجرى كثير من العمليات على مرضى لم يبلغوا حد السمنة التي تستدعي الجراحة.

٢. يعمد بعض الأطباء إلى تشخيص بعض الأمراض بناء على تحاليل غير مؤكدة بغرض صرف أدوية يأخذون عليها عمولات من شركات الأدوية.

٣. يعمد بعض الأطباء إلى إجراء صور أشعة وتحاليل غير ضرورية للتشخيص أو بعضها يكفي عن بعض بغرض الكسب المادي.

٤. يعمد بعض الأطباء إلى الإعلان عن كشف مجاني في عيادته ثم يقوم بتحويل المرضى بعد الكشف إلى مراكز تحاليل خاصة ويأخذ على عمولة المريض.

**التغرير بالمريض في مرحلة العلاج**

١. يعمد بعض الأطباء إلى صرف أدوية ومكملات غذائية وفيتامينات لم يثبت فائدة منها لعلاج مرض معين وذلك من أجل الكسب المادي عن طريق أخذ عمولة من الصيدلية أو شركة الأدوية.

٢. يعمد بعض الأطباء إلى ادعاء العلاج بطرق لم تثبت فاعليتها مثل بعض طرق الطب البديل، أو العلاج بواسطة "الخلايا الجذعية".

٣. يعمد بعض الأطباء إلى الكذب بخصوص وجود علاج لأمراض مستعصية لا علاج لها.

٤. يعمد بعض الأطباء في المستشفيات الجامعية إلى مماطلة المرضى ليوجههم إلى المركز الخاص الذي يعمل فيه بحجة طول قوائم الانتظار أو عدم توفر الإمكانات في المستشفى الجامعي وتوفرها في المركز الخاص.

**التغرير بالمريض في مرحلة المتابعة**

١. يعمد بعض الأطباء بالكذب على المريض بخصوص تحسن حالته بغرض تطويل فترة العلاج.

٢. يعمد بعض الأطباء إلى تطويل فترة العلاج من خلال الوعود بالشفاء وهو يعلم أن المرض لا شفاء منه أو أن نسب الشفاء نادرة.

٣. عدم إبلاغ المريض بالآثار السلبية للعلاج أو الجراحة خلال فترة المتابعة.

**التغرير بالمريض لإجراء البحوث عليه**

١. يعمد بعض الأطباء في المستشفيات الجامعية إلى إجراء بحوث على المرضى دون إبلاغهم بأن يضيف إجراء جراحي بحثي أو إضافة دواء بحثي.

٢. يعمد بعض الأطباء إلى إبلاغ المريض بدواء جديد لمرضه وهو في الحقيقة دواء تحت التجربة والبحث.

ونكتفي بهذه الأمثلة مع أن هناك صور أخرى قد تدخل تحت التغرير بالمريض.

**المبحث الرابع: حكم التغرير بالمريض لغير مصلحته:**

الأدلة على تحريم التغرير هي الأدلة على تحريم الكذب والغش والخداع:

أولا : الأدلة من القران:

قوله تعالى : (قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)[٢٠] والأمر بالصدق نهي عن ضده وهو الكذب ولا يجتمع الصدق والتغرير بالمريض بخداعه والكذب عليه.

قوله تعالى : (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ)[٢١] وصف الله المنافقين بالمخادعه، يقول ابن سعدي: "والمخادعة: أن يظهر المخادع لمن يخادعه شيئا, ويبطن خلافه لكي يتمكن من مقصوده ممن يخادع"[٢٢]

ثانيا: الأدلة من السنة:

---

[٢٠] سورة التوبة الآية ١١٩

[٢١] سورة البقرة الآية ٩

[٢٢] عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط دار ابن الجوزي – الدمام ١:٣٩

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار"[٢٣] وفي الحديث تحريم الغش بوصف فاعله بأنه ليس من المسلمين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[٢٤] ، وفي التغرير بالمريض تعد على حرمته، وأخذ لماله بغير حق.

ثالثا: الإجماع:

إجمعت الأمة على تحريم الكذب والخداع والغش في المعاملات قال الزركشي: "الغرور والخديعة لا يخفى على أحد أنه حرام في الشريعة"[٢٥]

جاء في كتاب أخلاقيات الممارس الصحي الذي أعدته وطبعته ونشرته الهيئة السعودية للتخصصات الصحية: "يسمو بنفسه عن ارتكاب كل ما لا يليق به وبمهنته من أعمال وخصال تسيء لسمعته وسمعة مهنته من سوء معاملة أو إخلاف للمواعيد أو كذب أو تزييف ... ويجب الانتباه إلى الأسس الأخلاقية التي تنزه المهن الصحية عن أي استغلال أو جشع أو ابتزاز أو غش بأي طريقة من الطرق"[٢٦]

وجاء في النظام السعودي لممارسة المهن الصحية ما نصه : "المادة الخامسة: يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامتهة مراعياً في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعداً

---

[٢٣] أخرجه ابن حبان، "صحيح ابن حبان" برقم (٥٦٧)، وصححه الألباني في "الجامع الصغير وزيادته"، برقم (١١٣٥٤)

[٢٤] أخرجه مسلم "المسند الصحيح"، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، برقم (٢٥٦٤).

[٢٥] ينظر: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، " المنثور في القواعد الفقهية". (ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ )، ٢: ٣٧٦

[٢٦] الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، أخلاقيات الممارس الصحي، الرياض الطبعة الثالثة، ١٤٣٤ هـ ، ص ٩ وص ٣٧

عن الاستغلال ... المادة التاسعة: يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض"[٢٧]

وجاء في نظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم، الفقرة الخامسة من المادة الثانية والثلاثين ما نصه: "يعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية ... كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات الآتية : ... التغرير بالمريض أو عدم استخدام الأسس الطبية السليمة في طريقة العلاج بقصد الابتزاز أو الاستغلال".[٢٨]

وأدرجت النيابة العامة في المملكة العربية السعودية التغرير بالمريض ضمن الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف.[٢٩]

[٢٧] نظام ممارسة المهن الصحية ولائحته التنفيذية ، طبعة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الرياض ١٤٣٢ هـ ص٢٠ وص٢٣

[٢٨] نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات ١٤٢٥ هـ ص٢٣

[٢٩] أقرت وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية لائحة الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، ونشرت هذه اللائحة في جريدة أم القرى يوم الجمعة ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ.

**الباب الثاني: إثبات التغرير بالمريض وأثره**

**الفصل الأول: إثبات التغرير بالمريض**

من القواعد المقررة في الشريعة أن "الأصل براءة الذمة" فلا بد من إثبات تغرير الطبيب بالمريض حتى يمكن للحاكم الحكم في ذلك ولأن الممارسة الطبية معقدة ولا يستطيع كل أحد فهمها إلا أهل الخبرة والمعرفة فإن إثبات التغرير بالمريض يعتبر من الأمور الصعبة. ويلزم المدعي إثبات دعوى التغرير وأن الضرر الواقع سببه ذلك التغرير. وطرق الإثبات الشرعية متعددة وقد ذكر العلماء أن الإثبات يجوز بكل وسيلة تظهر الحق وتبينه. قال ابن القيم : "وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره"[٣٠] فإثبات التغرير بالمريض يكون بواسئل كثيرة منها ما يأتي:

أولا: الإقرار، بأن يعترف الطبيب البالغ العاقل المختار أنه غرر بالمريض متعمداً، وهذا الإقرار حجة كافية في إيقاع الحكم عليه، لأنه أعترف بمقصده.

ثانياً: الشهادة، الصادرة من أهل الخبرة والاختصاص العدول الثقات من الأطباء والجراحين العالمين بمهنة الطب والجراحة فيما لا يمكن معرفته إلا عن طريقهم.

ثالثاً: اليمين، فإذا عجز المريض المغرر به عن إثبات التغرير، فيحلّف الطبيب الغارّ.

رابعاً: الملف الطبي للمريض المتضمن مراحل تشخيصه وعلاجه ومتابعته بشرط أن يكون الملف الطبي تحت الحماية الخاصة من العبث والتزوير.

[٣٠] محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف الحمد، دار عالم الفوائد – مكة، ١٤٣٧ هـ ص٢٥

خامساً: القرائن والدلائل والعلامات؛ كنتائج التشريح، والفحص الطبي، ووسائل التقنية الحديثة كآلات التصوير أو التسجيل، وغير ذلك.[٣١]

**الفصل الثاني: أثر إثبات التغرير على العقد**

أغلب الفقهاء على أن التغرير لا يكون مؤثرا إلا إذا تحققت فيه الشروط الآتية:[٣٢]

الأول: قصد التغرير وسوء النية؛ فإذا انتفت النية فلا تغرير، وشرط النية يتعلق بالعقوبة الأخروية، ولا أثر له في مساءلة الغار وضمانه وثبوت الخيار.

الثاني: أن يكون المغرر به جاهلاً بالتغرير غير عالم بالضرر المترتب عليه؛ فإن علم به سقط حقه في المطالبة لأن علمه السابق دليل رضاه.

الثالث: أن يؤدي التغرير إلى ضرر غير محتمل؛ فإن لم يؤد إلى ضرر فلا خيار للمغرر به، ولا رجوع بالضمان على الغار؛ لأن الخيار والضمان يثبتان لرفع الضرر ولا ضرر.

الرابع: أن يكون التغرير هو الذي دفع المغرر به إلى التعاقد، فلو أقدم على إبرام العقد لسبب غير التغرير، ولم يكن للغار تأثير عليه، فلا يكون للتغرير أثر في العقد.

الخامس: ألا يكون التغرير مما يمكن كشفه بالسؤال والتفكير، ولم يفعل المغرر به ذلك، فعندها يعتبر مقصراً، ويتحمل نتيجة تقصيره.

فإذا وجدت هذه الشروط أو أحدها ولم يحصل للمريض المغرر به ضرر فلا أثر للتغرير على العقد، فإن حصل للمريض المغرر به ضرر فقد اختلف الفقهاء في ذلك

---

[٣١] ينظر: د. أحمد بن محمد الغامدي، تغرير الممارس الصحي بالمريض: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٨٤، ١٤٣٩ هـ.

[٣٢] ينظر: د. جميل بن عبد المحسن الخلف، قاعدة: الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية، مجلة العدل، العدد ٤٢، ١٤٣٠هـ. ص١٢٢-١٢٨

على أقوال أرجحها[٣٣] أن العقد يقع صحيحاً، لكنه لا يكون لازماً من جهة المريض المغرر به، فيثبت له الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه واسترداد حقه، مطلقاً سواء نتج عن التغرير غبن أو لا، وعلى هذا القول عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد أخذ بهذا القول جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا مخالف لهما من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده".[٣٤]

واستدل أصحاب القول الراجح بأدلة أهمها ما يأتي:

الأول: القياس على المصَرَّاةِ، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمِنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"[٣٥]، والتصرية في حقيقتها خداع وتغرير، فكان هذا الحديث أصلاً في النهي عن التغرير، وفي صحة العقد وثبوت الخيار للمغرّر به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم ببطلان بيع المصرّاة، وإنما جعل الخيار لمبتاعها، وهو لا يكون إلا في عقد صحيح.[٣٦]

الثاني: القياس على من يُخدع في البيع، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، أنه يخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل: لا

---

[٣٣] د.أحمد بن محمد الغامدي، تغرير الممارس الصحي بالمريض: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٣٩٤، ١٤٣٩

[٣٤] العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. " فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

[٣٥] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح"، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، برقم (٢١٤٨)، ومسلم "المسند الصحيح"، في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرَّاه، برقم (١٥٢٤).

[٣٦] موسوعة الإجماع : مسائل الاجماع في عقود المعاوضات المالية، علي بن الخضير دار الفضيلة الرياض ١٤٣٣، ٢:٢٥٨

خلابة" أي لا خداع [٣٧] وهذا يقتضي أن الأصل سلامة العقد من الخداع، وأن الإسلام لا يبيح الخداع ولا يقرّ به، فإذا تحقق وجود التغرير ثبت حق الفسخ للمغرر به.

الثالث: العمل بقاعدة: الضرر يزال، والمغرر به في أغلب الأحوال متضرر، والشرع لا يقر الضرر، فتجب إزالته، وإزالته هنا تكون بتمكين المغرر به من فسخ العقد واسترداد ماله.[٣٨]

الرابع: تخلف شرط الرضا؛ لأن عقد المعالجة هذا تم على أساس سلامته مما يؤثر عليه، وظهور ما يؤثر عليه فيما بعد من التغرير مناف للرضا، وبالتالي فإن للعاقد الذي اختل الرضا من جانبه حق المضي في العقد أو فسخه؛ ليثبت رضاه بالعقد من جديد.[٣٩]

**الفصل الثالث: أثر إثبات التغرير على الغار**

فإن ثبت التغرير بالمريض المغرر به ولحقه بسببه ضرر في نفسه أو ماله؛ كتلف عضو، أو فوات منفعته، أو هلاك المريض، أو وقوعه في التزامات مالية لم تكن لتلزمه لولا التغرير به، ونحو ذلك؛ فهل يضمن نتيجة ذلك التغرير أم لا؟[٤٠]

قال د. أحمد الغامدي: "للجواب عن هذا السؤال يحسن بنا أن نحرر محل النزاع في المسألة، ببيان مواطن الاتفاق والاختلاف فيها، فأقول:

---

[٣٧] أخرجه البخاري، "الجامع الصحيح"، في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، برقم (٢١١٧)، ومسلم، "المسند الصحيح"، في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع برقم (١٥٣٣).

[٣٨] عبدالكريم زيدان، "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٠ ص ٣٥٨

[٣٩] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، دار الصديق، الطائف، ١٤١٣ ص٤١٥.

[٤٠] أحمد بن محمد الغامدي، تغرير الممارس الصحي بالمريض: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٤٠٢، ١٤٣٩ هـ

أولاً: أجمع العلماء على وجوب الضمان على الغار المباشر للمعالجة إذا تحقق وقوع الضرر، وثبت التغرير والاحتيال عليه. قال ابن القيم: "فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرّر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم".[٤١]

ثانيا: فيما إذا كان الغار متسبباً في الضرر على نحو يضاف إليه، كأن يكون المغرر به في حال يغلب على ظنه صدق الغارّ، وهذا هو الأصل في المجال الطبي، فإن المريض إنما ذهب إلى الطبيب وتعاقد معه لثقته في أمانته ونصحه، فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين أرجحها وجوب الضمان:

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على وجوب التضمين؛ فهم يذكرون أن التغرير سبب من أسباب الضمان، وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بوجوب الضمان على الطبيب إذا وقع ضرر على المريض في خمس حالات، وعد منها: إذا غرر بالمريض.[٤٢]

وقد استدل القائلون بوجوب التضمين بأدلة أهمها:

أولاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تطبب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن".[٤٣]

---

[٤١] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق ، دار عالم الفوائد مكة، ١٤٣٧ هـ ٤:١٩٩

[٤٢] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مسقط: الدورة الخامسة عشرة"، استرجعت، بتاريخ ١٤. ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ

[٤٣] أخرجه أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، في كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، برقم ٤٥٨٦ واللفظ له، والنسائي، "سنن النسائي" في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد، برقم ٤٨٣٠، ابن ماجة، "سنن ابن ماجة" في كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، برقم ٣٤٦٦ وحسنه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجة"، ٢:٢٥٧ رقم

فهذا الحديث يدل بلفظه على أن ما يترتب على عمل من لا يحسن الطب من تلف نفس أو عضو، أو ما أخذه من المال في مقابلة تلك الصناعة التي لا يحسنها، فهو ضامن له، ومردود على باذله، لأنه لم يبذله إلا بتغريره وإيهامه أنه يحسن وهو لا يحسن، فيدخل في دائرة الغش والخداع.[٤٤]

ثانيا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٤٥] والتغرير إنما جعل سبباً للضمان دفعاً للضرر؛ لأن الضرر الواقع على المغرور كان بسبب تغرير الغارّ، ورفع الضرر يكون بضمان نتيجة التغرير، فيتحمّل الغارّ نتيجة تغريره.[٤٦]

ثالثا: قاعدة: الغار ضامن، وقاعدة: كل غارّ لزم المغرور بسببه غرمٌ رجع به عليه، ومعناهما: أنه يحقّ للمغررّ به أن يرجع على الغارّ بما غرّه، وأن يتحمّل نتيجة ما تسبب فيه تغريره.[٤٧]

رابعاً: أن إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان؛ لأنه والحالة هذه معتدٍ، ومتعمّد للضرر، فمن تسبب في إتلاف مال شخص أو تغريمه فعليه ضمان ما غرمه، كما يضمن ما أتلفه؛ إذ غايته أنه إتلافٌ بسبب.[٤٨]

---

[٤٤] عبدالرحمن السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار،دار ابن الجوزي، ١٤٣٠ ص ١١٦

[٤٥] أخرجه: ابن ماجة، "سنن ابن ماجة". تحقيق: عبدالباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب)، في كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١) واللفظ له، وصححه الألباني، "إرواء الغليل ". (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٤٠٨.

[٤٦] أحمد بن محمد الغامدي، تغرير الممارس الصحي بالمريض: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٤٠٢، ١٤٣٩

[٤٧] ينظر: د. جميل بن عبد المحسن الخلف، قاعدة: الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية، مجلة العدل، العدد ٤٢، ١٤٣٠هـ. ص١١٤

[٤٨] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "إعلام الموقعين ". تحقيق: طه سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ. ٣: ٢٦٧

خامساً: أن العدل يقتضي أن من تسبب في إتلاف، أو هلاك، أو ضرر، فإنه يضمن؛ لأنه المتسبب في ذلك، والعدل هنا تمكين المغرورَ من الرجوع بما غرمه على من غَرَّه؛ لأن غُرْمه كان بسبب غروره".[٤٩]

**الفصل الرابع: عقوبة الطبيب الغار.**

الطبيب الغار، الذي تعمّد الإضرار بالمريض المغرر به، يعتبر مسئولا عن عمله مسؤولية تأديبية، أو جنائية، بالإضافة إلى ما وجب عليه من الضمان، وذلك بحسب تضرر المريض من عدمه، على النحو الآتي:

أولا: إن لم يلحق المريض ضرر ولا تلف مال أو هلاك نفس أو عضو أو منفعة فإن الغار يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، فيأثم لارتكابه المحظور الشرعي؛ الكذب والاحتيال والغش والخداع ويستحق العقوبة الدنيوية التي يقررها الحاكم أو من يقوم مقامه[٥٠].

وقد أجمع العلماء على أن الطبيب الجاهل؛ يؤاخذ بخطئه، ويعاقب عقوبة رادعةً، ويضمن ما جنت يده؛ لأنه ادعى الطب، وغرر بالمريض، وفعل فعلا محرماً غير مأذون له فيه، فيكون متعدياً بفعله.[٥١]

---

[٤٩] المرجع السابق أحمد بن محمد الغامدي، تغرير الممارس الصحي بالمريض: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٤٠٢، ١٤٣٩ هـ

[٥٠] ينظر: الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية": ٣٥٢، المبارك، "المسؤولية الطبية":٣٢٥.

[٥١] وممن حكى الإجماع على هذه المسألة: ابن رشد "بداية المجتهد"، ٤: ٢٠٠، وابن القيم "زاد المعاد"، ٤:١٢٧.

ولأن تأديب الطبيب الغار يحقق مصلحة عامة، فهو يحمي المرضى، ويمنع الأطباء من التعدي على أجساد الناس، والتجرؤ على أبدانهم وأموالهم، والتمادي في مخالفاتهم، وتحقيق رغباتهم غير المشروعة.[٥٢]

ثانيا: إذا تسبب تغريره في الإضرار بالمريض فإن الغار حينئذ يكون مرتكبا لجناية عمدية توجب عليه القصاص إذا استكملت شروط وجوب القصاص؛ لوجود القصد والعدوان، وجناية الطبيب لا تختلف عن أنواع الجنايات الأخرى، فإن كانت جنايته عمدا فحكمها حكم العمد، وإن كانت جنايته شبه عمدٍ، فحكمها حكم شبه العمد.[٥٣]

وقد صدر في المملكة العربية السعودية تنظيمات خاصة بممارسة الخداع والتغرير في المجال الطبي، أهمها: نظام مزاولة المهن الصحية، الذي يحتوي على عدد من العقوبات المترتبة على المسؤوليتين الجزائية والتأديبية.[٥٤]

**الخاتمة**

أهم نتائج هذا البحث تتلخص في الآتي:

١. ديننا الإسلامي دين العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، ورعاية الحقوق الإنسانية وحفظها.

٢. اتفاق الأدلة الشرعية، مع الأنظمة على وجوب الصدق مع المريض، والنصيحة له، ومراعاة مصلحته.

---

[٥٢] ينظر: د. قيس بن محمد المبارك، "المسؤولية الطبية". (الإمارات العربية المتحدة: دار الإيمان للطباعة والنشر، ٢٠١٣م): ١٠٥

[٥٣] ينظر: الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية": ٣٢٩، المبارك، "المسؤولية الطبية": ١٥١

[٥٤] نظام ممارسة المهن الصحية ولائحته التنفيذية ، طبعة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الرياض ١٤٣٢ هـ ص٢٠ وص٢٣

٣. ممارسة التغرير في المجال الطبي خيانة للمريض، وإساءة لمهنة الطب، والعلماء متفقون على تحريمه وتجريمه.

٤. إذا تسبب تغرير الطبيب المتعمد في الإضرار بالمريض فإنه يكون مرتكبا لجناية توجب القصاص.

**التوصيات:**

١. موضوع التغرير في المجال الطبي موضوع واسع ومتجدد بتجدد صوره وتنوع وسائله، ولا يزال بحاجة إلى دراسات مقارنة بين الفقه والأنظمة.

٢. على الحاكم أن يسن من الأنظمة ما يحد من الممارسات التي تسيء إلى مهنة الطب.

٣. ضرورة توعية الأطباء والجراحين بمخاطر التغرير بالمريض وصوره وأثره على المهنة بشكل عام وعليهم بشكل خاص.

٤. ضرورة توعية المرضى بمخاطر التغرير بهم وطرقه وأساليبه ليحتاطوا لأنفسهم منه.

والله أعلم وأحكم وصلى الله على سيدنا محمد.

## المراجع


١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ).
٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. " الطرق الحكمية". (مكتبة دار البيان).
٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
٤. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. " بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥هـ).
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
٦. الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ).
٧. البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
٨. التخصصات الصحية، لجنة من الهيئة السعودية، "أخلاقيات مهنة الطب".ط٣
٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. "سنن الترمذي (الجامع الكبير)". تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
١٠. الجميلي، طلال سالم ، فوات الفرصة في المسؤولية الطبية المدنية: دراسة قانونية مقارنة، المركز العربي للدراسات، القاهرة ١٤٤٠ / ٢٠١٩
١١. الخلف، د. جميل عبد المحسن. "قاعدة: الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية"، مجلة العدل، العدد ٤٢، (١٤٣٠هـ).
١٢. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، الطبعة الثالثة ١٤٣٥، ص١٧٥
١٣. الرازي، عبدالرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "آداب الشافعي ومناقبه"، تحقيق: محمد البضاني، (ط١ الرياض : الناشر المتميز، ١٤٣٩ هـ).
١٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. " المنثور في القواعد الفقهية". (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).
١٥. زيدان، د. عبد الكريم. "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية". (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب).
١٦. السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).

١٧. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر ، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار،الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠
١٨. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ،الدمام، دار ابن الجوزي ١٤٣٠
١٩. الشنقيطي، محمد بن محمد. "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها". (ط٣، الشارقة: مكتبة الصحابة، ١٤٢٤هـ).
٢٠. العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. " فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
٢١. الغامدي، أحمد بن محمد، تغرير الممارس الصحي بالمريض: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٨٤، ١٤٣٩ هـ.
٢٢. القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
٢٣. المبارك، د. قيس بن محمد. " العقد الطبي (أحكام الإذن الطبي)". (الإمارات العربية المتحدة: دار الإيمان للطباعة والنشر، ٢٠١٣م).
٢٤. المبارك، د. قيس بن محمد. "المسؤولية الطبية". (ط٤، دبي: دار الإيمان، ١٤٣٤هـ).
٢٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، الأعداد (٨).
٢٦. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية ط١ الكويت ١٤٢٠
٢٧. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. " سنن النسائي". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط ٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
٢٨. نظام مزاولة المهن الصحية، والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.
٢٩. نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م/٧٦) في ١٤٢٤/١١/٢١هـ.
٣٠. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي). ١٤٠٧

## الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | ٢ |
| تمهيد | ٤ |
| الباب الأول: التغرير بالمريض وحكمه | ٥ |
| الفصل الأول: تعريف التغرير لغة واصطلاحا | ٥ |
| الفصل الثاني: أقسام التغرير بالمريض | ٦ |
| المبحث الأول: التغرير بالمريض لمصلحته | ٦ |
| المبحث الثاني: حكم التغرير بالمريض لمصلحته | ٦ |
| المبحث الثالث: التغرير بالمريض لغير مصلحته | ١١ |
| المبحث الرابع: حكم التغرير بالمريض لغير مصلحته | ١٤ |
| الباب الثاني: إثبات التغرير بالمريض وأثره | ١٧ |
| الفصل الأول: إثبات التغرير بالمريض | ١٧ |
| الفصل الثاني: أثر إثبات التغرير على العقد | ١٨ |
| الفصل الثالث: أثر إثبات التغرير على الغار | ٢٠ |
| الفصل الرابع: عقوبة الطبيب الغار. | ٢٣ |
| الخاتمة | ٢٤ |
| التوصيات | ٢٥ |
| المراجع | ٢٦ |
| الفهرس | ٢٨ |